# التكييف الشرعي لحالة الدفاع الشرعي

**د . بن عمار زهرة**

**كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية**

**جامعة وهران 1**

حث الإسلام على المحافظة على النفس ، وجعل هذه المحافظة من حقوق الله تعالى وليست حقا شخصيا للإنسان نفسه ، فلا يحق له أن يزهق نفسه بإرادته متى شاء ، حتى جعل الإسلام قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا ،**قال تعالى** :*" مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ."* [1] وترتب على هذا أحكام معينة ، متعلقة بالنفس ، فحرمت أمور وفرضت أمور أخرى ، لمراعاة حق الله تعالى في النفس البشرية .

ويمكن أن نقسم المحرمات في مجال الأنفس إلى قسمين ، باعتبار علاقة الإنسان بهذه الأنفس ، والقسمان هنا : المحرمات في حق نفسه ، والمحرمات في حق نفس غيره .

**أولا :المحرمات في حق الإنسان نفسه :**

يحرم على المسلم إتلاف نفسه بالكلية ، وإزهاق روحه بيده أو بيد غيره بإرادته هو ، كأن يأمر غيره – مكلفا كان أو غير مكلف – أن يقتله ، كما يحرم على المسلم إتلاف بعض نفسه أو جزء من جسده بإرادته كقطع يد أو رجل أو نحو ذلك قل أو كثر ، سواء كان هذا الإتلاف بطريق إيجابي أو بطريق سلبي ، فالطريق الإيجابي : كأن يتحسى سما أو يطعن نفسه بحديدة ونحو ذلك ، فيقتل نفسه أو يقطع عضوا من أعضاء جسده . والطريق السلبي : كأن يمتنع عن الطعام والشراب حتى تزهق نفسه ، أو أن يترك المريض المداواة بإرادته مع ظنه أن الدواء ناجع في علاجه ، أو يترك جرحا يسري في عضو من أعضائه دون أن يعالجه ، فيحتاج إلى قطع ذلك العضو بعد ذلك ، فكل هذا محرم .

**الأدلة : 1 – قال تعالى** :*" وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا."* [2]

قال الواحدي في تفسير هذه الآية :" **ولا تقتلوا أنفسكم** ." أي لا يقتل بعضكم بعضا لأنكم أهل دين واحد ، فأنتم كنفس واحدة . هذا قول ابن عباس والأكثرين ، وذهب قوم إلى أن هذا نهي عن قتل الإنسان نفسه ، ويدل على صحة هذا ، ما أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد المنصوري بإسناده عن عمرو بن العاص قال :" **احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت فصليت بأصحابي الصبح ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته الذي منعني من الاغتسال فقلت : إني سمعت الله يقول :" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ." **فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا** ."[3] فدل هذا الحديث على أن عمرا تأول هذه الآية هلاك نفسه لا نفس غيره ، ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ . [4]

وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية :" **ولا تقتلوا أنفسكم** ." أي لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضا إلا بسبب أثبته الشرع ، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي ، أو المراد النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني . [5]

**2 – قال تعالى** :" ***وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ*** " [6]

قوله تعالى :" **ولا تلقوا بأيديكم** ." أي بأنفسكم ، تعبيرا بالبعض عن الكل ، قاله المبرد ، وهو كقوله تعالى :" **بما كسبت أيديكم** ." وكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبري .[7] وإزهاق الإنسان نفسه أعظم تهلكة في الدين والدنيا .

ومن جملة ما يدخل تحت الآية : أن يقتحم الرجل في الحرب ، فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين . [8] وقيل معنى التهلكة : الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو ، وقيل : اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي ، وقيل : ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة . [9] وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ، عن زيد بن أسلم قال : كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ﷺ بغير نفقة ، فإما يقطع لهم ، وإما كانوا عيالا ، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة . [10] وأما ما روي عن أسلم بن عمران قال : كنا بالقسطنطينية ... فخرج صف عظيم من الروم ، فصففنا لهم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس إنكم تؤولون الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت فينا هذه الآية معشر الأنصار ، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه ، قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ إن أموال الناس قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ؟ فأنزل الله على نبيه يرد علينا :" **و أنفقوا في سبيل الله و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.**"

فكانت التهلكة : الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو .[11]

فإن هذه الرواية لا تمنع دخول المعاني الأخرى في عموم لفظ الآية ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وعموم لغة العرب تدفع الظن باختصاص الآية بهذا المعنى . [12]

**3 –** عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال :" **كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات . قال الله تعالى :" بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة.**"[13]

**4 –** عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :" **من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن نزل من جبل فقتل نفسه فهو ينزل في نار جهنم خالدا فيها أبدا** ." [14] وجه الدلالة : تحريم قتل النفس واضح ، حيث أن من فعل ذلك فهو في نار جهنم ، فالتحريم لازم للعقاب الشديد .

**5 –** حديث ثابت بن الضحاك قال : قال رسول الله ﷺ :" **لعن المؤمن كقتله ، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة** ." [15]

**6 –** عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :" **شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا ، فقال لرجل ممن يدعي بالإسلام** :" **هذا من أهل النار** ." **فلما حضرنا القتال ، قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله ، الرجل الذي قلت**

**له آنفا أنه من أهل النار ، فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات ، فقال النبي ﷺ إلى النار . فكاد بعض المسلمين أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك ، إذ قيل : إنه لم يمت ، ولكن به جراحا شديدا ، فلما كان من الليل ، لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : الله أكبر ، أشهد أني عبد الله ورسوله .**" [16]

**ثانيا : المحرمات في حق نفس غيره :**

يحرم على المسلم إتلاف نفس غيره وإزهاق روحه إلا بالحق ،كما يحرم عليه إتلاف عضو من أعضاء غيره ، أو جزء منه سواء كان ذلك بطريق إيجابي أو بطريق سلبي ، فالطريق الإيجابي : كأن يحمل عليه بالسلاح فيقتله طعنا أو رميا أو نحو ذلك ، أو يسقيه سما . والطريق السلبي : كأن يحبسه فيمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت ، أو يترك الطبيب مداواة جرح غيره وهو قادر على ذلك ، حتى يهلك صاحب الجرح أو يسري في عضو من أعضائه فيحتاج إلى بتر .

وحرمة قتل النفس مقيدة بالنسبة للمسلمين بقوله تعالى :" **إلا بالحق** ." ويفسر ذلك النبي ﷺ بقوله :" **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إلاه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، و التارك لدينه المفارق للجماعة .**" [17]

**أدلة تحريم قتل نفس الغير :**

**1 – قوله تعالى :**" ***وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ.***" [18]

وجه الدلالة : أن في الآية نهيا عن قتل الأنفس المعصومة بعصمة الدين أو العهد ،واستثنى ما يباح به قتل النفس المعصومة في الأصل ، والاستثناء في الآية مفرغ : أي لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب متلبس بالحق . [19] وقد مر معنا تفسير قوله تعالى :" **إلا بالحق** ."

**2 – قوله تعالى :**" ***وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا.***" [20]

وجه الدلالة : توعد الله – عز وجل – القاتل بالعذاب والغضب والنار واللعن ، وما كان هذا شأنه فهو من الكبائر .

**3 – قوله تعالى :**" ***وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.***" [21]

وجه الدلالة : وصف الله – عز و جل – عباد الرحمان بأنهم لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق فلا يزهقون النفس ، فمن فعل ذلك وأزهق النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فَقَدَ صفة من صفات عباد الرحمان ، فدخل في الحرام .

**4 –** عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :" **من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله – عز وجل – مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله .**" [22]

**5 –** عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال :" **اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .**" [23] هذا ، وقد تطرأ على المكلف حالات من الاضطرار في مجال الأنفس تحمله على مخالفة الحكم الشرعي فيما حرم الله في هذا المجال ، فمن هذه الحالات : حالة الإكراه وحالة الدفاع الشرعي .

**أولا :الإكراه على قتل نفسه أو نفس غيره :**

اتفق الفقهاء على حرمة قتل النفس إكراها [24] ، فلا يجوز لمسلم تحت أي نوع من أنواع الإكراه ، أن يقتل نفسه أو أن يقتل غيره لأن نفس الغير مثله في الحرمة وعصمة الدم ، فالشريعة الغراء تنظر إلى الأنفس نظرة واحدة ، حيث تتساوى الأنفس أمام حكمها في كل الظروف والأحوال ، وليس إبقاء حياته بأولى من إبقاء حياة الغير ، فيكون قتله بغير حق والله تعالى يقول :" وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ."[25] وكونه مضطرا إلى إتلاف نفس الغير لا يبرر له هذا الإتلاف لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير في الحياة ، وإذا كان مكرها على إتلاف نفس الغير وقد ظلم بهذا الإكراه ، فلا يبرر له ذلك إتلاف نفس الغير . يقول الشيخ الغنيمي في اللباب :" وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل ، فإن قتله كان آثما لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة ." [26] ولأن **قوله تعالى** :" ***وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا*** ." [27] حكم لا يقبل نسخا ولا تخصيصا بأي وجه من الوجوه كما أنه دال على تحريم قتل النفس تحريما أبديا خالدا .

وينبني على ذلك أنه إذا كان جماعة في قارب وأحاط بهم الخطر من كل جانب ، وأصبح القارب في حالة تهدد بغرق من فيه ، فلا يجوز لهم إلقاء واحد منهم أو أكثر لتخفيف حمولة القارب مثلا ، أو كما إذا كان بالقارب شخصان ثم تحطم القارب ولم يبق منه إلا خشبة تكفي لنجاة واحد فقط ، فلا يجوز لأحدهما أن يدفع زميله لتنجية نفسه . [28] ولئن كانت الضرورات تبيح المحظورات ، فلا يمكن لتلك النظرية أن تعمل في إباحة الأنفس التي عصمها الله وحرم قتلها إلا بالحق .

وقد أكد الفقهاء أن هذا الحكم لا نزاع فيه ، حيث أكد بعضهم صراحة فقال :" ولأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما ، فكذا بإكراه ، وهذا لا نزاع فيه ." [29] وهكذا ثبت من غير نزاع ، أن الضرورة لا أثر لها في جرائم النفس مهما كانت ظروف الاضطرار ومهما عظمت الأخطار المحيطة بالمضطر ، فلا يباح ولا يرخص له بحال في قتل غيره لإنجاء نفسه .

يقول الكاساني في هذا الشأن :" النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلا فهو قتل المسلم بغير حق سواء كان الإكراه ناقصا أو تاما ، لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال ." [30]

**الأدلة : 1 – قوله تعالى** :" ***وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ.***"[31]

وجه الدلالة : أن قتل المسلم بغير حق محرم لا يحتمل الإباحة بحال . [32]

**2 –** القتل فاحشة ثابتة بالعقل قبل ورود الشرع ، فلا تدخل فيها الرخصة . [33]

**3 –** لأن صبر المكرَه على أن يقتل أقل مفسدة من إقدامه على قتل غيره . [34]

**4 –** تحريم القتل أمر مجمع عليه ، أما الاستسلام للقاتل وللقتل فهو أمر مختلف فيه ، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على المفسدة المختلف في وجوب درئها . [35]

**5 –** الإجماع على أنه لو أشرف على الهلاك في مخمصة ، لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله . [36]

**ثانيا : قتل النفس لضرورة الدفاع الشرعي :**

ومثاله : إذا تترس العدو بأسرى المسلمين أو بصبيانهم ، فهل يجوز رميهم وقتلهم أم لا ؟

سبق أن قلنا أن حالة الضرورة بمعناها الخاص ليس لها أثر على جرائم النفس ، لأن الله تعالى حرم قتل النفس تحريما أبديا خالدا ، حتى ولو كان في قتل النفس نجاة نفس أخرى أو نجاة مجموعة من الأنفس – كما سبق أن بينا ذلك – .

ولكن إذا خرجنا عن دائرة الأفراد وأصبحنا أمام مصلحة الأمة بأسرها ، فإن النفس تهون في سبيل رضوان الله تعالى والجهاد ابتغاء وجهه – عز وجل – ، ومن هنا كانت فرضية الجهاد وكان ثواب المجاهدين أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون . ومن هذا المنطلق بحث الفقهاء حكم ما إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين ، بمعنى أنهم جعلوا أسرى المسلمين في الواجهة بحيث أن أي هجوم من المسلمين يكون موجها أولا إلى أسرى المسلمين أنفسهم ، وبهذا لا يصل إلى العدو أي ضرر إلا بعد قتل هؤلاء الأسرى أو إنزال الضرر الفادح بهم .

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول** : يجوز رميهم ، سواء علم المسلمون أنهم إن تركوهم ولم يرموهم سيهزمون أم لم يعلموا ذلك ولا يقصد برميهم إلا الكفار . وهو قول الحنفية . جاء في اللباب ما نصه :" وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ، لأنه يؤدي إلى أن يتخذوا ذلك ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلا ، ولكن يقصدون بالرمي الكفار لأن المسلم لا يجوز اعتماد قتله ، فإذا تعذر التمييز فعلا وأمكن قصدا التزم لأن الطاعة بحسب الطاقة ." [37]

**أدلة القول الأول** : **1 –** أن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام ، وقتل هؤلاء ضر خاص ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام . [38]

**2 –** لو امتنع المسلمون عن القتال في هذه الحالة ، لانسد باب الجهاد . [39]

**3 –** لو كان حراما ، لحرم ذلك أيضا إذا كان مع المشركين أطفالهم ونساؤهم ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والأطفال والصبيان ، وقد حاصر رسول الله ﷺ الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم أشد ما قدروا عليه ، ونصب على أهل الطائف المنجنيق وحصونهم لا تخلوا من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر . [40]

**القول الثاني** : يجوز رميهم إذا علم المسلمون أنهم إن كفوا عن رميهم في هذه الحالة ، انهزم المسلمون . وهو قول الحنابلة . قال ابن قدامة الحنبلي :" ولكن لو تترس العدو بمسلم ودعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين ، جاز للمسلمين رميهم لأنها حالة ضرورة ." [41]

**أدلة القول الثاني** : أنها حالة ضرورة ، للخوف على المسلمين ، والضرورة تقدر بقدرها ، فإن زال الخوف عن المسلمين لم تكن حالة ضرورة ، فلا يصح . [42]

**القول الثالث** : يجوز رميهم ، إذا كان المسلمون ملتحمين مع العدو ، أما إذا كانوا غير ملتحمين فلا يجوز ، ويقصد المقاتلة دون غيرهم . وهو قول الشافعية . جاء في مغني المحتاج ما نصه :" وإن تترسوا بمسلمين ولو واحد أو ذميين كذلك ، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وجوبا صيانة بالمسلمين وأهل الذمة ... وإلا بأن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم ، جاز رميهم حينئذ في الأصح المنصوص ، ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقع المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان ." [43]

**أدلة القول الثالث** : أن مفسدة الإعراض عن المشركين في هذه الحالة أشد من مفسدة الإقدام ، فتقدم المفسدة الأقل . [44]

**القول الرابع** : لا يجوز مطلقا . وهو قول المالكية ومذهب الأوزاعي . جاء في فتح الباري للعسقلاني :" وقال مالك والأوزاعي : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان ، لم يجز رميهم ولا تحريقهم ." [45]

**أدلة القول الرابع** : **1 – قوله تعالى** :" ***هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاء لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا*** ." [46] وسبب نزول هذه الآية المباركة ، أن النبي ﷺ خرج من المدينة هو وأصحابه في السنة السادسة من الهجرة يريد زيارة البيت الحرام بمكة المكرمة ، فلما علمت قريش بخروجه جمعوا جموعهم ليصدوا المسلمين عن البيت الحرام وحتى لا يدخلوا عليهم مكة عنوة ، فلما بلغ النبي ﷺ أمر قريش قال أشيروا علي أيها الناس ؟ فقال أبو بكر – رضي الله عنه – : يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه . قال :امضوا على اسم الله [47] ، فسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال ﷺ حبسها حابس الفيل ، والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها . ثم عقد النبي ﷺ صلح الحديبية فنزلت سورة الفتح ومنها هذه الآية التي تبين أن الله – عز وجل – لم يأذن بقتال مشركي مكة لوجود رجال مؤمنين ونساء مؤمنات مقيمين بمكة وغير معلومين ، سيصيبهم من القتال ضرر ومكروه وتعود المعرة على المسلمين من ذلك . [48] فلولا وجود هؤلاء لعذب الله كفار مكة عذابا أليما على أيدي أصحاب محمد ﷺ وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتعين عدم رمي الأسارى من المسلمين إذا تترس بهم العدو . [49]

**2 –** أن الإقدام على قتل المسلم حرام ، وترك قتل الكافر جائز ، ولا يقبل شرعا ارتكاب المحرم من أجل الجائز . [50]

**3 –** أن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر . [51]

**الترجيح و مناقشة الأدلة** :

والذي نراه –والله أعلم – أن القول الثاني : جواز رميهم إذا علم المسلمون أنهم إن كفوا عن رميهم فسيهزمون .وذلك لما يلي :

**1 –** أن هذه حالة ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، كما إذا دفع الصائل فاندفع بغير القتل لم يجز له أن يقتله ، وكذلك إذا دفع العدو بغير قتل المسلمين لم يجز له قتلهم .

**2 –**وإذا أمكن دفع الضرر الخاص والعام معا ، لم يجز أن يتحمل أي من الضررين الخاص أو العام .

**3 –** إن الجهاد إنما يكون في مواجهة الكفار ، فإذا كان في مواجهة مسلمين مع كفار ، وتوقف الجهاد فلا ينسد بابه ، إذ أن الجهاد يكون ضد الكفار لوحدهم ، فإذا كان الخوف على جميع المسلمين ، جاز قتال الكفار المتترسين بالمسلمين ، وإلا لم يجز .

**4 –** أما فعل النبي ﷺ من حصار أهل الطائف وغيرهم ورميهم بالمنجنيق ، وحصونهم فيها النساء والشيوخ والأطفال ، فإن حرمة دم هؤلاء من المشركين دون حرمة المسلمين ، وإن التترس مختلف عن مسألة الرمي بالمنجنيق ، ففي حال التترس ، يرى المسلم المسلم في وجهه ، وأما الحال الأخرى فهو رمي عام يقصد به المشركين المقاتلين ، ثم إن المشركين في حال الرمي عليهم يستطيعون إنقاذ أطفالهم ونسائهم بالإسلام أو الجزية ، وهم يقصدون في حال التترس عدم الإسلام وعدم الاستسلام وقتل المسلمين بالمسلمين ، فلا نوافقهم على مرادهم ونعينهم عليه ، إلا إذا خفنا على المسلمين عامة من الهزيمة وانكسار شوكتهم .

**5 –** أن الله – عز وجل – كرم النفس الإنسانية وحرم قتلها إلا بالحق –وقد سبق أن رأينا أن الضرورة لا أثر لها في جرائم النفس –ولكن إذا توقفت مصلحة البلاد العليا على التضحية ولو بالنفس وجب ذلك بشرط أن تكون مصلحة ضرورية قطعية كلية ، وهي ما إذا توقفت مصلحة الأمة كلها على قتل هؤلاء المتترس بهم ، فهنا يجوز ذلك حفاظا على الأمة بأسرها ، أما في غير هذه الحالة فلا مجال للتهاون في النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق .

**قتل النفس لضرورة دفع الصائل** :

إذا دفع المسلم صائلا فقتله ، فهل له ذلك إذا لم يندفع إلا بالقتل ؟وهل عليه دية أو كفارة أو قصاص؟

**أولا : تعريف الصائل** : الصائل هو من يعتدي على نفس الغير أو عرضه أو ماله ، فيجوز للمعتدي عليه ويسميه الفقهاء (المصول عليه ) أن يدفع هذا الاعتداء بما يندفع ولو بقتله إذا تعين القتل طريقا لدفع اعتدائه ، لأن المعتدي عليه يعتبر في حالة دفاع شرعي وفي حالة ضرورة لدفع هذا الاعتداء بنفسه لا بواسطة السلطة العامة ، ويسمى كذلك بالدفع الخاص وهو : رد الصائل على النفس أو على العرض أو على المال حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل ، لأنه مارس اعتداء على حق غيره في الحياة أو في التملك أو في صون عرضه وكرامته . ويسميه البعض " الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة الإسلامية " وهو : واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله أو مال غيره أو في حماية عرضه أو عرض غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء . [52] والأصل في ذلك **قوله تعالى** :"***وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ***." [53]

**ثانيا : التكييف الشرعي لدفع الصائل** : اتفق الفقهاء على مشروعية دفع الصائل ، وأنه يجوز قتاله وقتله إذا لم يندفع إلا بذلك وأنه لا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا إثم ولا قيمة على قاتله .

جاء في مغني المحتاج ما نصه :" له – أي المصول عليه – دفع كل صائل مسلما كان أو كافرا ، عاقلا أو مجنونا ، بالغا أو صغيرا ، قريبا أو أجنبيا ، آدميا أو غيره على معصوم – من نفس أو طرف أو منفعة – أو بضع أو مال لخبر :" **من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد** ." رواه أبو داود و الترمذي وصححه ، وجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال ، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ... فإذا قتله – أي المصول عليه الصائل– دفعا فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ولا إثم ، لأنه مأمور بدفعه ، وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة ." [54] وفي روضة الطالبين للنووي قوله :" أما الصائل ، فكل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة ، يجوز دفعه ، فإن أبى الدفع على نفسه ، فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة."[55]

وقال ابن قدامة الحنبلي ، وهو يتكلم عمن يدخل بيت غيره يريد قتل صاحب البيت :" إن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل أو خاف أن يبدأه بالقتل إن لم يقتله ، فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه ، وما أتلف منه فهو هدر ، لأنه تلف لدفع شره ، فلم يضمنه كالباغي ، ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله كالقاتل لنفسه ... ثم قال : وكل من عرض إنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله ..الخ ." [56] .وجاء في تبصرة الحكام ما نصه :" قال أصبغ : في السارق يدخل حريم الرجل فيسرق بعض متاعه فيشعر به ، فيخرج في أثره حتى إذا أرهقه تحول إليه السارق فدافعه عن نفسه وامتنع منه وقاتله ابتغاء النجاة منه بسيف أو سكين أو عصا أو غير ذلك ، فقتله الرجل في متاعه ذلك حين لم يجد إلى أخذه سبيلا ، فإن دمه هدر ولا شيء على قاتله من قود ولا دية ، وذلك إن كان معه المتاع الذي سرق ." [57] فلا خلاف إذن بين الفقهاء في أن دفع الصائل شرع ليحمي الإنسان نفسه أو غيره من الاعتداء على النفس والعرض والمال . و لكنهم اختلفوا في التكييف الشرعي لدفع الصائل من وجهين :

**أولهما** : ماهية الدفاع العام وهل هو واجب على المدافع فليس له أن يتخلى عنه كل ما كان في مقدوره ، أم هو حق للمدافع ، فله أن يدفع الاعتداء وله أن لا يدفعه ؟

**1 – الدفاع عن النفس** : المقصود بالنفس هنا نفس المعتدي عليه ، ودفع الاعتداء يتصور من المعتدي عليه كما يتصور من غيره ، وهذا يعني المساواة في الحكم بين من يدفع عن نفسه ، ومن يدفع عن غيره ، بل إن بعض الفقهاء قدموا الدفع عن الغير على الدفع عن النفس من باب **قوله تعالى** :" ***وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ.***" [58] قال الشربيني في مغني المحتاج :" ... وقيل يجب الدفع عن غيره قطعا لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره ، وبه جزم البغوي وغيره ." [59]

غير أن القائلين بهذا الرأي شرطوا أمن المدافع على نفسه ، فإذا خاف من المعتدي على نفسه لم يجب على الدفع عن نفس غيره في هذه الحالة . جاء في مغني المحتاج :" محل الوجوب إذا أمن الهلاك ، كما صرح به في أصل الروضة ، إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلا عن روح غيره ." [60] وقد يفهم من هذا وجوب الدفاع عن النفس ما دام قد وجب بالنسبة لنفس الغير ، بل أن الوجوب عن النفس حينئذ يكون من باب أولى ، وهذا ما أخذ به الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية ، إلا أن الشافعية – في قول عندهم – يجيزون الاستسلام للصائل إذا كان مسلما ، ولا يوجبون دفعه ، أما إذا لم يكن مسلما فدفعه واجب محتوم . [61]

ويميل الحنابلة إلى عدم إيجاب الدفاع عن النفس ويعطونه حكم الجواز ، وفي ذلك يقول ابن تيميه :" ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع ، وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد . [62]

أما الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية [63] فقد أوجبوا الدفع ولو أدى إلى قتل الصائل ، ولم يذكروا غير الوجوب ، ولم يحدث خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي ، وقد عللوا ذلك بأن الصائل باغ والله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية ، فقد قال الإمام الجصاص وهو من علماء الحنفية :" وإن الواجب على من قصده إنسان بالقتل أن عليه قتله إذا أمكنه وإن لن يسعه قتله ترك ذلك مع الإمكان . **قال تعالى** :" ***وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ*** ." [64] فقد أمر الله تبارك وتعالى قتال الفئة الباغية ، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق ." [65]

**2 – الدفاع عن العرض** : تلاقى الأئمة في الفقه الإسلامي على إيجاب الدفاع عن العرض ، ويستوي في ذلك أن يكون المعتدي على عرضه هو المدافع أو أن يكون هو المدفوع عنه ، بمعنى آخر فإن وجوب الدفاع عن العرض ليس قائما على المعتدي عليه فقط وإنما الوجوب قائم على كل مسلم يشاهد الاعتداء ويمكنه رده . وقد وقعت حادثة على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – تقدم الدليل القاطع على هذا الحكم فقد روي أن رجلا دخل على عمر وهو يتغذى ، وكان يحمل في يده سيفا ملطخا بالدماء ، ودخل وراءه قوم يعدون خلفه وقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل قتل صاحبنا ( أي قريبنا ) فالتفت إليه عمر مستفسرا وقال له : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما رجل فقد قتلته . فالتفت عمر إلى القوم يسألهم : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة . فنهض عمر وأخذ بسيف الرجل وهزه ثم أعطاه له ثانية وقال له : إن عادوا فعد . [66] والأمر في لفظ " فعد " يشعر بوجوب الدفع عن العرض .

ومما يصلح شاهدا لذلك أيضا ، ما روي عن الزبير بن العوام أنه تخلف مرة عن الجيش ، وكانت معه جارية له فمر به رجلان وقالا له : أعطنا شيئا مما معك ، فأعطاهما بعض الطعام ، ولكنهما عادا وقالا له : خل عن الجارية ، فأسرع إليهما بسيفه وقطعهما بضربة واحدة ، ولم ينكر عليه أحد ذلك . [67] وهناك حادثة أخرى وقعت أيضا على عهد عمر بن الخطاب ، وتفيد إهدار دم المعتدي على العرض فقد قيل أن جماعة من هذيل نزلوا ضيوفا على رجل وكانت معهم امرأة فأرادها الرجل لنفسه ، فامتنعت ، فلما هم بغصبها رمته بحجر فقتلته ، ولما عرضت القضية على عمر أهدر دمه ومنع ديته قائلا :" والله لا يودى أبدا ." [68]

نخلص من ذلك إلى أن دفع الصائل على العرض واجب حتى ولو كان دفعه بالقتل ، فإذا أراد رجل الزنا بامرأة ولم تستطع دفعه عن نفسها إلا بالقتل وجب عليها قتله إن أمكنها ذلك ، لأن التمكين منها محرم وترك الدفع تمكين لهذا المحرم فلا يجوز . وكذلك يجب على من يرى غيره يريد الزنا بامرأة ولم يستطع دفعه إلا بالقتل ، فله قتله . (69)

قال الإمام ابن تيميه أن للرجل أن يقتل من أراد الزنا بزوجته وإن أمكن دفعه بدون القتل ، فقال رحمه الله :" ولهذا يجوز – أي للزوج – قتله أي قتل من أراد الزنا بزوجته دفعا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق ، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ..." (70)

**3 – الدفاع عن المال** : يميل أكثر الفقهاء إلى أن دفع المعتدي على المال جائز وليس واجبا ، وهذا خلاف ما قالوه عن النفس والعرض ، حيث جعلوا كل منهما واجبا ، ويبدو أن الفرق بين النفس والمال في هذا المجال ، أن الإنسان يمكنه أن يبيح لغيره ماله أو جزءا منه ، لكنه ممنوع من إباحة نفسه أو جزء منها للغير وكذلك العرض .

ويعبر الفقهاء عن الدفع عن المال بقولهم : أنه حق لا واجب ، فيجوز للمصول عليه أن لا يدفع الصائل ويتركه يأخذ ماله أو يعطيه هو المال ولا يقاتله . (71) كما يجوز له أن يدفعه ولو بالقتل . (72) وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن لصا دخل داره فقام إليه بالسيف ، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف . (73)

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الدفاع عن المال واجب ، ويستندون إلى ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال :" **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار** ." (74) وسواء أخذنا برأي من قال أن دفع المعتدي على المال جائز ، أو أخذنا برأي من قال بالوجوب ، فإن هناك أمرين لا يختلف عليهما الفقهاء وهما : إهدار دم المعتدي إذا قتله المصول عليه ، وشهادة المصول عليه إذا قتله الصائل لقول المصطفى ﷺ :" **من قتل دون ماله فهو شهيد** ." وإهدار دم الصائل معناه : سقوط القصاص عن قاتله وعدم وجوب الدية أو الكفارة عليه ، لأن المسؤولية الشرعية ملحقة بالإثم والذنب ، وهنا لم يرتكب المصول عليه ذنبا ولا إثما ، وإنما قام بدفع المعتدي على ماله ولم يمكنه منه ، ولو كان الأمر على غير ذلك لاستبيحت الأموال وسهل الأمر على الأشرار . (75)

**ثانيهما : صيال الصبي و المجنون و الحيوان** : يرى مالك والشافعي وأحمد أن الإنسان إذا صال عليه صبي أو مجنون أو حيوان يكون في حالة دفاع ، فإذا قتل الصبي أو المجنون أو الحيوان ولم يكن في وسعه أن يحمي نفسه من الصيال إلا بالقتل ، فلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية أو المدنية لأنه كان يؤدي واجبه في دفع الصائل عن نفسه . (76)

ولكن أبا حنيفة وأصحابه عدا أبا يوسف يرون أن يكون المصول عليه مسؤولا مدنيا عن دية الصبي والمجنون وقيمة الحيوان ، وحجتهم في ذلك أن الدفاع شرع لدفع الجرائم ، وعمل الصبي والمجنون لا يعتبر جريمة ، وكذلك فعل الحيوان الأعجم ، ومن ثم فلا وجود للدفع في حالة صيال الصبي والمجنون والحيوان ولكن للمعتدي عليه في هذه الحالة الحق في قتل الصائل أو جرحه أو إيذائه على أساس الضرورة الملجئة ، والقاعدة أن الضرورة الملجئة لا تعفي من الضمان وإن أعفت من العقاب ، لأن الدماء والأموال معصومة ، ولأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة . ويرى أبو يوسف أن يكون المصول عليه مسؤولا عن قيمة الحيوان فقط ، لأن فعل الصبي والمجنون جريمة ولكن رفع عنهما العقاب لانعدام الإدراك ، أما فعل الحيوان الأعجم فليس جريمة ، ويترتب على هذا أن يكون المصول عليه في حالة دفاع إذا صال عليه صبي أو مجنون ، وفي حالة ضرورة ملجئة إذا صال عليه حيوان . (77)

وحجة القائلين بقيام حالة الدفاع في كل حال ، أن من واجب الإنسان أن يحمي نفسه ونفس غيره من كل اعتداء يقع على النفس ، ومن حقه ومن واجبه أحيانا أن يحمي ماله ومال غيره من كل اعتداء يقع على المال ، سواء كون الاعتداء جريمة أم لا ، وأن فعل الاعتداء بذاته لا يحل دم الصائل و لكنه يوجب على المصول عليه أو يجيز له أن يمنع الاعتداء ، فإذا لم يكن في الإمكان منع

الاعتداء إلا بالقتل فذلك هو القدر اللازم لرد الاعتداء ، فمشروعية منع الاعتداء هو الذي أحل دم الصائل وليس الاعتداء في ذاته ، ومن ثم فليس من الضروري أن يكون الاعتداء جريمة . [78]

وحتى يعتبر المصول عليه في حالة دفاع شرعي يتعين توفر الشروط الآتية :

**شروط دفع الصائل :**

**1 – أن يكون هناك اعتداء** : يجب أن يكون الفعل الواقع على المصول عليه اعتداء ، فإن لم يكن كذلك لم يجز دفعه ، فالأب إذا ضرب ولده أو زوجته للتأديب ، والمعلم إذا أدب الصبي ، والجلاد حين يقطع رقبة المحكوم عليه أو يد السارق ، كل هؤلاء لا يعتبر فعلهم عدوانا أو اعتداء ، وإنما هو استعمال لحق أو أداء لواجب . وليس للاعتداء حد مقرر ، فيصح أن يكون الاعتداء شديدا ، ويصح أن يكون بسيطا ، وبساطة الاعتداء لا تمنع من الدفاع ، ولكنها تقيد المدافع بأن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه . ويصح أن يكون الاعتداء واقعا على نفس المصول عليه أو عرضه أو ماله ، كما يصح أن يكون واقعا على نفس الغير أو عرضه أو ماله . [79] وليس للصائل أن يرد دفاع المصول عليه ثم يحتج بأنه كان يدافع عن نفسه ، لأنه هو الذي اعتدى فأصبح باعتدائه عرضة لدفاع المصول عليه ، فإذا اقتضى الدفاع قتل الصائل فقد أصبح دم الصائل هدرا ، أما المصول عليه فمعصوم ، وإذا اقتضى الدفاع جرح الصائل لتعطيله فقد أصبح الجرح هدرا مع بقاء المصول عليه معصوما . [80]

ولا يشترط لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلا ، فليس على المصول عليه أن ينتظر حتى يبدره الصائل بالاعتداء ، بل للمصول عليه أن يبدر الصائل بالمنع ما دامت حالته تدل على أنه سيعتدي ، فإذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل ، فإنما له ضربه على ما يقع في نفسه ، فإن وقع في نفسه أنه يضربه وإن لم يبدأه المقبل إليه بالضرب ، فليضربه ، وإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه . [81] ولمعرفة بداية الاعتداء ونهايته أهمية قصوى ، لأن الدفاع يتولد عن الاعتداء وينتهي بانتهائه ، فلا دفاع قبل الاعتداء ولا دفاع بعد الاعتداء ، فإذا ضرب المصول عليه الصائل فانصرف أو جرحه فأعجزه عن الاعتداء ، فليس للمصول عليه أن يتبعه ليضربه مرة أخرى ، وليس له بعد أن يعجزه أن يثني عليه ، فإذا فعل من ذلك شيئا فهو جرح أو قتل وعليه عقوبته ، ولكن يجوز للمصول عليه أن يتبع الصائل ليسترد منه ما هرب به من مال ، وتعتبر حالة الدفاع قائمة حتى يسترد من الصائل ما أخذه ، وللمصول عليه أن يقتل الصائل ليسترد منه المسروق إذا لم يمكن استرداده بطريقة أخرى . [82]

**2 – أن يكون الاعتداء حالا** : لا يوجد المصول عليه في حالة دفاع إلا إذا كان الاعتداء حالا ، فإن لم يكن حالا ، فعمل المصول عليه ليس دفاعا وإنما اعتداء ، لأن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الاعتداء في الفعل أو الظن ، فحلول الاعتداء هو الذي يخلق حالة الدفاع ، ومن ثم لم يكن الاعتداء المؤجل محلا للدفاع ، ولم يكن التهديد بالاعتداء محلا للدفاع ، إذ ليس هناك خطر يحتمي منه الإنسان بالدفاع العاجل ، وإذا اعتبر التهديد اعتداء في ذاته ، فإنه يجب أن يندفع بما يناسبه ، والالتجاء للسلطات العمومية كاف لحماية المصول عليه من التهديد . [83]

**3 – أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لرده** : يشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء ، فإن زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع ، فالمصول عليه مقيد دائما بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به ، وليس له أن يدفعه بالكثير إذا كان يندفع بالقليل . وفي هذا يقول الإمام النووي :" يجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون ، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح ، أو الاستغاثة بالناس ، لم يكن له الضرب ، وكذا لو اندفع شره بأن وقع في الماء أو نار أو انكسرت رجله ، لم يضربه ، وكذا لو حال بينهما جدار أو خندق أو نهر عظيم ، فإن حال نهر صغير وغلب على ظنه أنه إن عبر النهر عليه ، قال ابن الصباغ : فله رميه ومنعه العبور ، أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب ، فله ضربه ، ويراعي فيه الترتيب ، فإن أمكن باليد لم يضربه بسوط ، وإن أمكن بسوط لم يجز بالعصا ، ولو أمكن بقطع عضو لم يجز إهلاكه وإذا أمكن بدرجة فدفعه بما فوقها ، ضمن ، وكذا لو هرب فتبعه وضربه ضمن ، ولو ضربه ضربة فولى هاربا أو سقط وبطل صياله فضربه أخرى ، فالثانية مضمونة

بالقصاص وغيره ، فإن مات منهما لم يجب قصاص النفس ويجب نصف الدية لأنه هلك من مضمون وغيره ، ولو عاد بعد الجرحين فصال ، فضربه ثالثة فمات منها ، لزمه ثلث الدية ، ومتى غلب على ظنه أن الذي أقبل عليه بالسيف يقصده ، فله دفعه بما يمكنه ، وإن لم يضربه المقبل ، ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا ، ولم يجد المصول عليه إلا سيفا أو سكينا ، فالصحيح أن له الضرب ، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به ، ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب سوط والمعتبر في حق كل شخص حاجته ، ولذلك نقول : الحاذق الذي يحسن الدفع بأطراف السيف من غير جرح ، يضمن إن جرح ، ومن لا يحسن لا يضمن بالجرح . ولو قدر المصول عليه على الهرب أو التحصن بموضع حصين أو على الالتجاء إلى فئة فهل يلزمه ذلك ، أم له أن يثبت ويقاتل ؟ فيه اختلاف نص ، وللأصحاب طريقان ، أصحهما : على قولين ، أظهرهما : يجب الهرب لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون ، والطريق الثاني : حمل نص الهرب على من تيقن النجاة بالهرب ،والآخر على من لم يتيقن."[84]

**4 – أن يقدم المصول عليه بينة تثبت وقوع الصيال** : والحكمة من ذلك صيانة الأنفس عن الإزهاق بدعوى الاعتداء دون دليل ، فمجرد الادعاء بأنه قتل شخصا لأنه وجده مع امرأته ، أو لأنه حاول قتله أو الاعتداء عليه أو على ماله ، لا يكفي لإبراء ذمته من المسؤولية الجنائية ، ولابد من قيام البينة بهذا الادعاء ، وإلا كان مطالبا بالقصاص ، وبهذا الحكم أخذ عامة الفقهاء ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة : أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ :" **أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا ، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم .**" [85] وقد روي عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ، فقال :" إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برقبته ."[86] هذا وقد يقوم الإقرار من ولي الصائل مقام الإثبات بالبينة ، فيسقط القصاص والدية عن قاتله ، ولعل قصة الرجل الذي دخل على عمر وسيفه ملطخ بالدم –والتي ذكرناها قبلا – [87] تشهد لذلك وتؤيده .

**تجاوز حدود الحق و إساءة استعماله** : قلنا أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح إلا استعمال القوة اللازمة ، أي القوة التي لا تزيد عن القدر اللازم لدفع الاعتداء ، فمن ثم يتعين أن تكون متناسبة مع هذا الاعتداء بالنظر إلى طبيعته وجسامته ، والتناسب لا يعني التطابق بين الاعتداء والقوة في النوع أو المقدار وإنما يعني أن القوة لم تتجاوز الحد اللازم لدفع الاعتداء ، وإلا كان مسؤولا عن فعله الذي تعدى به هذا الحد ، إذ يرتد المدافع معتديا ويصبح مستحقا للعقاب . [88]

وإذا كان الأصل في أفعال الدفاع أنها مباحة ولا عقاب عليها ، إلا أن الإباحة رهينة بعدم تجاوز حدوده ليس فحسب ، بل أيضا رهينة بعدم إساءة استعماله ، وذلك بالخروج عن الغاية التي شرع من أجلها هذا الحق لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين الصائل وبين الاستمرار فيه . وللإساءة صورتان : أولهما: أن توجه القوة ابتداء بقصد الانتقام ، والأخرى : أن يستعمل المدافع القوة لرد الاعتداء ولكنه يتجاوز حدود حقه بسوء نية .

ففي الصورة الأولى : فإن الدفاع يتولد عن الاعتداء ، فإذا بدأ الاعتداء بدأت حالة الدفاع ، وإذا انتهى الاعتداء فقد انتهت حالة الدفاع ومن ثم لا يعتبر المصول عليه مدافعا إذا انتهى الاعتداء ويسأل عن فعله ويعد معتديا لتماديه في استعمال القوة . وفي الصورة الثانية : فإن المدافع تعدى بسوء نية حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه ،كما لو لم يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به بسوء نية قاصدا الانتقام ، فإن قدر المصول عليه على دفع المعتدي الصائل بالعصا فقطع عضوا أو قدر على دفعه بالقطع فقتله ، وجب عليه الضمان أي العقاب . [89]

وقد يحدث أن توجه القوة إلى مصدر الاعتداء لرده ، إلا أنها تتعدى الصائل وتصيب غيره من غير قصد ، إما نتيجة للغلط في الشخص ، وإما نتيجة للحيدة عن الهدف ، فالفعل الذي وقع على الغير لا يعتبر مباحا إذا أمكن نسبة الخطأ والإهمال إلى المدافع ، فمن أراد أن يضرب الصائل فأخطأه وأصاب غيره فجرحه أو قتله ، فهو مسؤول عن جرح هذا الغير أو قتله خطأ ولو أنه

تعمد الفعل ، إذ الفعل في ذاته مباح على الصائل ولكنه وقع على الغير خطأ ، وتشبه هذه الحالة ما إذا أراد إنسان أن يصيد صيدا فأخطأه وأصاب شخصا ، فالصيد في ذاته عمل مباح ، ولكن الصائد يسأل عن إصابة الشخص خطأ .[90]

**الهوامش :**

(1) سورة المائدة الآية 32 .

**(2) سورة النساء الآية 29 .**

(3) أخرجه أبو داود في كتاب التيمم . باب ( إذا خاف الجند البرد أيتيمم ؟) . ج 1 ص 92 .

(4) الكبائر . الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . دار الصابوني . ص 134 .

(5) فتح القدير الجامع بين ثني الرواية و الدراية من علم التفسير . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار الفكر . ج 1 ص 457 .

(6) سورة البقرة الآية 195 .

(7) فتح القدير للشوكاني . ج 1 ص 193 .

(8) المرجع السابق .

(9) المرجع السابق . ج 1 ص 193 – 194 .

(10) المرجع السابق .

(11) فتح القدير للشوكاني . ج 1 ص 194 .

(12) المرجع السابق . ج 1 ص 193 .

(13) أخرجه البخاري . كتاب بدء الخلق . باب ( ما ذكر عن بني إسرائيل عن جندب بن عبد الله ) . و مسلم في كتاب الإيمان . باب ( غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ) عن جندب بن عبد الله بلفظ متقارب . ج 2 ص 122 .

(14) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز . باب ما جاء في قاتل النفس عن ثابت بن الضحاك ، و لفظه : من قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم . و ليس فيه الزيادة المذكورة . و كذلك أخرجه في كتاب الطب باب شرب السم و الدواء يخاف منه عن أبي هريرة . ومسلم في كتاب الإيمان عن أبي هريرة . ج 2 ص 122 .

(15) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب و اللعن . و مسلم في كتاب الإيمان . ج 2 ص 122 .

(16) رواه مسلم . ج 2 ص 122 .

**(17) رواه الجماعة . نيل الأوطار . ج 8 ص 128 .**

(18) سورة الإسراء الآية 33 .

(19) أحكام الجصاص . ج 4 ص 195 . و فتح القدير للشوكاني . ج 3 ص 223 .

(20) سورة النساء الآية 93.

(21) سورة الفرقان الآية 68 .

(22) متفق عليه . انظر نيل الأوطار . ج 9 ص 118 .

**(23) رواه مسلم في صحيح مسلم بشرح النووي . ج 2 ص 83 .**

**(24) بدائع الصنائع . ج 7 ص 177 . و الروضة . ج 9 ص 135 . و الأشباه للسيوطي . ص 207 . و بداية المجتهد . ج2 ص 396 .**

**(25) سورة الأنعام الآية 151 .**

**(26) اللباب في شرح الكتاب . ج 4 ص 112 .**

**(27) سورة النساء الآية 93 .**

**(28) نظرية الضرورة . يوسف قاسم . ص 220 .**

**(29) تكملة البحر الرائق . ج 8 ص 84 . انظر نظرية الضرورة . ص 220**

**(30) بدائع الصنائع . ج 7 ص 177 .**

**(31) سورة الأنعام الآية 151 .**

**(32) بدائع الصنائع . ج 7 ص 177 .**

**(33) المرجع السابق .**

**(34) قواعد الأحكام لابن عبد السلام . ج 1 ص 93 .**

**(35) المرجع السابق .**

**(36) بداية المجتهد . ج 2 ص 396 .**

**(37) اللباب في شرح الكتاب . ج 4 ص 118 .**

**(38) الأشباه و النظائر لابن نجيم . ص 96 .**

(39) اللباب . ج 4 ص 118 .

(40) بدائع الصنائع . ج 7 ص 100 .

(41) المغني لابن قدامة . ج 8 ص 450 .

(42) المرجع السابق .

(43) مغني المحتاج . الشربيني . ج 4 ص 224 .

(44) المرجع السابق . ج 4 ص 224 .

**(45) فتح الباري . ج 6 ص 147 .**

**(46) سورة الفتح الآية 25 .**

**(47) صحيح البخاري . ج 3 ص 28 – 29 .**

(48) تفسير ابن كثير للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . الطبعة 1 ( 1410 هـ . 1990 م ) دار الثقافة للنشر و التوزيع . الجزائر .ج 6 ص 205 و ما بعدها .

**(49) انظر نظرية الضرورة . يوسف قاسم . ص 304 .**

**(50) المرجع السابق.**

**(51) المرجع السابق .**

(52) التشريع الجنائي . ج 1 ص 473 .

(53) سورة الشورى الآية 41 .

**(54) مغني المحتاج . ج 4 ص 194 .**

**(55) روضة الطلبين . الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي . دار الكتب العلمية . بيروت . ج 7 ص 391 .**

(56) المغني لابن قدامة . ج 8 ص 330 .

(57) تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام . القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي المدني . ج2 ص 186 .

**(58) سورة الحشر الآية 9 .**

**(59) مغني المحتاج . ج 4 ص 195 .**

(60) مغني المحتاج . ج 4 ص 195 .

(61) الأم للشافعي . ج 6 ص 33 .

(62) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه . ج 4 ص 559 .

(63) انظر التشريع الجنائي الإسلامي . ج 1 ص 475 .

(64) سورة الحجرات الآية 9 .

(65) أحكام القرآن للجصاص . دار الكتاب العربي بيروت . ج2 ص 401 .

(66) زاد المعاد . ابن قيم الجوزية . ج 4 ص 111 .

(67) المغني لابن قدامة . ج 8 ص 331 .

(68) المرجع السابق .

(69) المرجع السابق .

(70) مجموع فتاوى ابن تيميه . ج 15 ص 122 .

(71) فتاوى ابن تيميه . ج 2 ص 202 .

**(72) المغني . ج 8 ص 231 .**

**(73) مجمع فتاوى ابن تيميه . ج 4 ص 188**

(74) رواه مسلم في صحيحه . ج 1 ص 87 .

(75) انظر الضرورة في الشريعة. الإسلامية . الزيني . ص 181 . و التشريع الجنائي الإسلامي . ج 1 ص 475

(76) تبصرة الحكام . ج 2 ص 303 . و الأم . ج 6 ص 191 . و الإقناع ج 4 ص 289 .

(77) البحر الرائق . ج 8 ص 302 .

**(78) الأم . ج 6 ص 191 – 192 .**

(79) مغني المحتاج . ج 4 ص 194 . المغني . ج 8 ص 330 . تبصرة الحكام . ج 2 ص 186 .

(80) مغني المحتاج . ج 4 ص 195 .

(81) التشريع الجنائي الإسلامي . ج 1 ص 480 .

(82) الأم . ج 6 ص 32 .

(83) التشريع الجنائي . ج 1 ص 481 .

(84) المرجع السابق . ج 1 ص 482 .

(85) روضة الطالبين للنووي . ج 7 ص 392 .

(86) موطأ الإمام مالك . رواية يحي بن يحي الليثي . الطبعة 10 ( 1407 هـ ) دار النفائس . ص 523 .

(87) المغني . ج 8 ص 332 .

(88) راجع القصة في الفصل السابق ( الدفاع عن العرض )

(89) موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم و العقاب . أحمد هبة . الطبعة 1 ( 1985 م ) ص 90 .

**(90) موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم و العقاب . ص 90 . و التشريع الجنائي الإسلامي . ج 1 ص 487**